

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠١٧/١/١٤

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية.

وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٤ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

”أبو المجد عبد اللاه أحمد“

فهرس

م	الموضوع
أولاً	الأسئلة
١-	الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي.
٢-	الأسئلة المرتبطة بقانون الخدمة المدنية.
ثانياً	المرفقات
	أمثلة تطبيقية على بعض حالات استحقاق المعاش (حالات التقاعد).

الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

نظام التأمين الاجتماعي ومجال
تطبيقه والتعريف

مادة (٥)

السؤال رقم ١ / ٥

هل تضم العلاوة التشجيعية وعلاوة الترقية إلى أجر الاشتراك الأساسي بعد ٢٠١٥/٧/١ ؟

الإجابة

تنص المادة (٥) بند ط من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

١- الأجر الأساسي و يقصد به:

أ- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) و ما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يضاف إليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير ، و ذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

واستثناءً مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون

الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لما يلي:

١- الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسي

لهم وفقاً للجدول الذي يصدر به قراراً من وزير التأمينات بالتنسيق مع وزير المالية.

و يضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (١) ، (٢) نسبة (٩٪) سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءا من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب ، ج) من المادة (٢).

٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

- أ- الحوافز.
 - ب- العمولات.
 - ج- الوهبة.
 - د- البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك.
 - هـ- الأجور الإضافية.
 - و- التعويض عن الجهود غير العادية.
 - ز- إعانة غلاء المعيشة.
 - ح- العلاوات الاجتماعية.
 - ط- العلاوة الاجتماعية الإضافية.
 - ي- المنح الجماعية.
 - ك- المكافأة الجماعية.
 - ل- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.
 - م- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.
- ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة ٢٥٪ سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى ١٠٪ سنوياً، على ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني المحدد وفقاً لقانون العمل."

فى ضوء ما تقدم يتضح أن أجر الاشتراك الأساسي يتحدد وفقاً لما يلي:-

١- بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية يتحدد أجر الاشتراك الأساسي بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ مضافاً إليه نسبة (٩ ٪) سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق - على أن تستقطع قيمة ال(٩ ٪) من الأجر المتغير- وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ. أما من يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ فيتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول الذى يصدر به قراراً من وزير التأمينات بالتنسيق مع وزير المالية، على أن يضاف إليه نسبة ال(٩ ٪) سنوياً المشار إليها.

ومن ثم لا تعد العلاوة التشجيعية أو علاوة الترقية جزء من أجر الاشتراك الأساسي، ولكن تعد جزء من أجر الاشتراك المتغير بالنسبة لهم.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية يتحدد أجر الاشتراك الأساسي بالأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضاف إليه من علاوات خاصة، أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) من القانون علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

ومن ثم تضم العلاوة التشجيعية أو علاوة الترقية لأجر الاشتراك الأساسي بالنسبة لهم حيث أنها تضاف إلى الأجر الأساسي وفقاً لقوانين التوظيف.

٣- بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ولهم نظم توظف خاصة بهم لا تشمل على جداول للأجور، وكانت الأجور الأساسية بالنسبة لهم تتحدد وفقاً للجدول المرفقة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والذي حل محله القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، فيتحدد أجر الاشتراك الأساسي لهم بذات القواعد المشار إليها بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية.

المعاشات والتعويضات

مادة (٢١)

السؤال رقم ٢ / ٢١

مؤمن عليه عُيِّن بإحدى الجهات بمحافظة قنا اعتباراً من ١٩٨٥/٨/٢٠، ثم انتدب للعمل بإحدى الجهات بمحافظة القاهرة لمدة خمس سنوات، فهل يستفيد من إضافة مدة اعتبارية (بواقع ربع المدة) لمدة اشتراكه في الأجر الأساسي خلال الفترة التي انتدب فيها للعمل بمحافظة القاهرة؟

الإجابة

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ في شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو المكافأة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان على أنه:-
تضاف إلى مدة خدمة الموظف والعامل المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة خدمة اعتبارية قدرها ربع مدة خدمته الفعلية التي يقضيها بعد العمل بهذا القانون في محافظات سوهاج وقنا وأسوان ولا يستقطع من الموظف أو العامل عن هذه المدد الاعتبارية اشتراك أو احتياطي معاش.
تنص المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويزيادة المعاشات على أنه:-

....."

لا تسري الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير وذلك باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه كما لا تسري الأحكام المشار إليها في شأن قواعد حساب المكافأة.

....."

ينص منشور عام رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد المقصود بمدة الخدمة الفعلية التي تضاف بواقع الربع إلى مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش للعاملين في بعض المحافظات على أنه:-

....."

وفي ضوء الأحكام السابقة يراعى ما يلي :

١ - يتعين لإفادة المؤمن عليه بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادي الجديد وسيناء - من ميزة إضافة مدة خدمة اعتبارية إلى مدة الاشتراك في التأمين وفقاً للأحكام الواردة بالقانونين رقمى ٩٠ لسنة ١٩٦١ و ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما أن يتواجد المؤمن عليه فعلاً في المناطق المحددة بالقانونين المذكورين ولا يكفى التواجد القانونى فقط .

٢ - لا يفيد من تلك الميزة المؤمن عليه خلال مدد الإجازات الخاصة والإعارة والتجنيد والبعثات والندب خارج تلك المناطق وغيرها من الإجازات التى يتواجد بها المؤمن عليه خارج المناطق المشار إليها ."

كما تنص المادة الأولى من تعليمات الصندوق الحكومي رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن المدة الاعتبارية التي تضاف إلى مدة اشتراك المؤمن عليه في الأجر الأساسي بواقع ربع المدة الفعلية للعمل في بعض المحافظات على أنه :-

"على جميع أجهزة الحقوق التأمينية بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية مراعاة إضافة مدة اعتبارية لمدة اشتراك المؤمن عليه عند حساب معاش الأجر الأساسي أو تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي بواقع ربع المدة الفعلية التي قضاها العامل بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بالمحافظات والمدن الآتية:

- سوهاج وقنا وأسوان اعتباراً من ١/٨/١٩٦١.
- البحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح اعتباراً من ١/٩/١٩٦١.
- مدينة برج العرب بمحافظة الإسكندرية (العامة الجديدة سابقاً) اعتباراً من ١/٩/١٩٦١ حتى ٢٧/٢/١٩٩٠ لتبعتها خلال تلك الفترة لمحافظة مطروح، ولا يتم إضافة مدد اعتبارية لمدد الاشتراك الواقعة بعد هذا التاريخ.
- محافظات سيناء اعتباراً من ١/٩/١٩٧٥.

▪ مدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٩/٢/٢٣ لتبعتها خلال تلك الفترة لمحافظة شمال سيناء، ولا يتم إضافة مدد اعتبارية لمدد الاشتراك الواقعة بعد هذا التاريخ.

▪ مدينة وادي النطرون بالبحيرة والواحات البحرية بالجيزة اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢١.

كما يراعى إضافة المدة الاعتبارية المشار إليها بالفقرة الأولى للعاملين بوحدة القطاع العام بذات المحافظات والمدن اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١، فيما عدا مدينة وادي النطرون بالبحيرة والواحات البحرية بالجيزة اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢١.

كما تنص المادة الثانية من تعليمات الصندوق الحكومي رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن المدة الاعتبارية التي تضاف إلى مدة اشتراك المؤمن عليه في الأجر الأساسي بواقع ربع المدة الفعلية للعمل في بعض المحافظات على أنه :-

"يشترط للإفادة من ميزة إضافة المدة الاعتبارية التواجد الفعلي للمؤمن عليه بالمحافظات والمدن المشار إليها بالمادة الأولى ولا يكفي التواجد القانوني؛ ومن شأن ذلك عدم إفادة المؤمن عليه من إضافة المدة الاعتبارية خلال مدد الإجازات الخاصة والإعارة والتجنيد والندب خارج تلك المحافظات والمدن وغيرها من الإجازات التي يتواجد بها المؤمن عليه خارج تلك المحافظات والمدن.

ويتعين لإثبات التواجد الفعلي للمؤمن عليه أن يرفق بيان معتمد من جهة العمل يفيد ذلك، وذلك في غير العمل بوحدة القطاع العام (التابعة لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص) والتي يكتفى فيها بإضافة المدة بصحيفة البيانات الأساسية الصادرة من مكتب التأمينات المختص.

بناءً على ما سبق، يشترط للإفادة من ميزة إضافة المدة الاعتبارية التواجد الفعلي للمؤمن عليه بالمحافظات الواردة بالتعليمات، ولا يكفي التواجد القانوني، ومن ثم يستفيد المؤمن عليه من إضافة المدة الاعتبارية لمدة اشتراكه عند حساب معاش الأجر الأساسي أو تعويض الدفعة الواحدة

عن الأجر الأساسي بواقع ربع المدة الفعلية التي قضاها بمحافظة قنا، ولا يستفيد من هذه الميزة عن مدة النذب التي قضاها بمحافظة القاهرة.

مادة (٢٨)

السؤال رقم ٢٨ / ٣

هل يجوز للمؤمن عليه - إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين تعطيه الحق في المعاش - أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش ؟

الإجابة:

تنص المادة (٢٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-
"مع عدم الإخلال بحكم البندين (٤ ، ٦) من المادة (١٨) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

ويقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مضروباً في اثني عشر، ويراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩).

ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:-

- ١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.
- ٢- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
- ٣- هجرة المؤمن عليه.
- ٤- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.
- ٥- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
- ٦- ملغي.
- ٧- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة.

- ٨- التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات.
- ٩- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
- ١٠- وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.
- ١١- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف، ولا يستحق صرف التعويض في هذه الحالات إلا لمرة واحدة طوال مدد اشتراك المؤمن عليها في التأمين.

وفي الحالات المنصوص عليها في البنود (١٠، ٩، ١) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغ مقداره ٦٪ من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف."

تنص المادة (٢٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-
"يجوز للمؤمن عليه في الحالات المنصوص عليها بالبندين (٣ و٢) من المادة (٢٧) أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين تعطيه الحق في المعاش.

كما يجوز لصاحب المعاش في الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه في المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة."

بناءً على ما تقدم،

لايجوز للمؤمن عليه أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين تعطيه الحق في المعاش، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:-

- ١- مغادرة المؤمن عليه الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
- ٢- هجرة المؤمن عليه.

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك
في التأمين

مادة (٣٤)

السؤال رقم ٣٤ / ٤

كيف تُقدر تكلفة حساب مدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين في كل من الأجر المتغير و نظام
المكافأة؟

الإجابة:

تنص المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

"يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين في كل من الأجر
الأساسي والأجر المتغير ونظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية :

- ١- أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
- ٢- أن تكون سنوات كاملة.
- ٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
- ٤- ألا تتجاوز مدة الاشتراك الفعلية.

ويراعى ألا يؤدي حساب مدة في أي من الأجر المتغير ونظام المكافأة تجاوز مدة الاشتراك في
أي منهما مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي.

وتقدر تكلفة حساب المدة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرفق.

وتنص ملاحظات الجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

- ١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- ٢- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي والمكافأة على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب.
- ٣- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر المتغير على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.
- ٤- تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

بناءً على ما تقدم ، يتم تقدير التكلفة وفقاً لما يلي :-

(١) التكلفة دفعة واحدة:

- في حالة طلب حساب (شراء) مدة في الأجر المتغير =
المتوسط الشهري عن كامل مدة الاشتراك في الأجر المتغير حتى تاريخ تقديم الطلب
(دون تحسينها بنسبة ٣٪ المشار إليها بالمادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي) × المدة
المطلوب حسابها × معامل السن من جدول رقم (٤) عن الأجر الأساسي والمتغير.
- في حالة طلب حساب (شراء) مدة في المكافأة =
الأجر الأساسي في تاريخ تقديم الطلب × المدة المطلوب حسابها × معامل السن من
جدول (٤) عن المكافأة.

(٢) السداد بالتقسيط =

قيمة التكلفة دفعة واحدة × معامل السن من جدول رقم (٦) المرفق بالقانون في تاريخ بدء التقسيط

١٠٠ × المدة بالشهور من بداية التقسيط حتى بلوغ سن الستين (مع مراعاة حذف جزء شهر نهاية الخدمة)

(٣) تجبر قيمة التكلفة دفعة واحدة أو قيمة القسط الشهري إلى أقرب جنيه.

الأحكام العامة

مادة (٣٩)

السؤال رقم ٣٩ / ٥

انتهت خدمة مؤمن عليه بالاستقالة وله مدة اشتراك ٢٠ سنة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولم يتقدم بطلب لصرف معاش عنها، ثم زاول نشاط يُخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال لمدة ١٠ سنوات، ثم انتهى النشاط وقدم طلب لصرف مستحقته التأمينية عن كامل مدد اشتراكه، فهل يستحق مكافأة عن مدة اشتراكه وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؟ وهل ينتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض؟

الإجابة:

تنص المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-
"يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

.....

".....

تنص المادة (٣٩) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-
"يفترض عدم انتهاء خدمة المؤمن عليه في حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صناديق التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق في معاش عن المدة الأولى ، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد.
ويلتزم الصندوق الذي يتبعه في تاريخ انتهاء خدمته بمستحقته عن جميع مدد اشتراكه في التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه في المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التي قضاها

المؤمن عليه فيه إلى مدة الاشتراك الكلية ويؤدى الصندوق الأول إلى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه فى المعاش مقدرة وفقاً لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات.

وتدخل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد التي أدى المؤمن عليه عنها اشتراكاً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ووفقاً لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات.

وتنص المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعي لأصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على أنه :

"يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

وبجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية، وفى حدود المواد المنصوص عليها فى هذا القانون.

تنص المادة (٢٠) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التي تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي على أنه:-

يراعى فى شأن الحد الأدنى لحق المكافأة المقررة بقانون التأمين الاجتماعي أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ألا يعتد بأسباب استحقاق المعاش وفقاً لأحكام أي من القانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

تنص المادة (٢١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي على أنه:
"يراعى عند تطبيق أحكام هذا القرار ما يأتي :

١ - اعتبار مدد الاشتراك في القوانين المشار إليها في المادة (١) وحدة واحدة إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش .

٢ - تطبيق أحكام آخر قانون معاملة المؤمن عليه فيما لم يرد به نص في هذا القرار ."

بناءً على ما تقدم، يستحق المذكور مكافأة عن مدة اشتراكه في قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقط ولا يستحق مكافأة عن مدة الاشتراك بقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، كما لا ينتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض، حيث أن المؤمن عليه معاملة بأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ولا يشمل هذا القانون التأمين ضد المرض .

مادة (٤٠)

السؤال رقم ٤٠ / ٦

استحق مؤمن عليه معاشاً وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن مدة اشتراكه بالقطاع الخاص، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١ التحق بعمل بالجهاز الإداري للدولة، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ بلغ سن الستين، فهل يستحق معاشاً عن المدة الأخيرة؟

الإجابة:

تنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

"يستحق المعاش في الحالات الآتية :-

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (٢)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.

....."

تنص المادة (٢٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

"مع عدم الإخلال بحكم البندين (٦،٤) من المادة (١٨) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

.....

ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية :-

١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

....."

تنص المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

"إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء إلى عمل يخضعه

لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب.

ويراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى الرقمي للمعاش في تاريخ الاستحقاق والمزايا المقررة بالمادة ٢٢.

ولا تسرى أحكام هذا التأمين في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين، وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (أ) من المادة ٢، وكذلك الحالات المنصوص عليها في المواد ٣١، ١٦٣، ١٦٤ من هذا القانون.

وينص القسم الثاني من منشور عام رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد معاملة أصحاب المعاشات العائدين إلى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

"أولاً:- قواعد حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة :

عند تقدير الحقوق التأمينية للمؤمن عليه عن مدة أو مدد الاشتراك الأخيرة يراعى اعتبار مدة الاشتراك الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لما يلي:

١- حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة:

يستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن مدة أو مدد اشتراكه الأخيرة في الحالات الآتية:-

أ-

ب- انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد أو بلوغ سن الستين بعد انتهاء الخدمة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد سنة فأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة وكانت مدة الاشتراك ٩ سنوات فأقل.

وفي جميع الأحوال يحسب تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للمادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي

المشار إليه

"....."

وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي، فإنه في حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لذلك ، ولما كانت مدة الاشتراك الأخيرة للمذكور لا تعطيه الحق في المعاش لبلوغ السن وفقاً لأحكام البند (١) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي ، فإنه يستحق تعويض الدفعة الواحدة إعمالاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي ويتم صرف التعويض نظراً لبلوغ المؤمن عليه سن الستين.

المستحقون في المعاش

مادة (١٠٥)

السؤال رقم ١٠٥ / ٧

هل اختلاف الديانة أو الجنسية يمنع من استحقاق الأرملة للمعاش؟

الإجابة:

تنص المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد استبدالها

بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ على أنه:-

" يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي ولوزير التأمينات

بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات

بالوسائل سالفة الذكر. "

وفقاً لما تقدم، لم يشترط المشرع لاستحقاق الأرملة للمعاش سوى أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً

بحكم قضائي نهائي، ومن ثم لا يؤثر في استحقاق الأرملة للمعاش وجود اختلاف في الديانة أو

الجنسية بينها وبين المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

مادة (١١٠)

السؤال رقم ٨ / ١١٠

هل تعد المنحة البديلة لمنحة عيد العمال والمقررة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٨) لسنة ١٩٩٨ جزءاً من المعاش عند تطبيق أحكام المادتين (١١٠)، (١١١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؟

الإجابة:

تنص المادة الثالثة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٥٨) لسنة ١٩٩٨ بتقرير منحة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم على أنه:

" لا تضم المنحة المنصوص عليها في هذا القرار إلى الأجور الأساسية، ولا تعتبر جزءاً منها، ولا تدخل في حساب الأجر المتغير.

كما لا تضم المنحة إلى معاش الأجر الأساسي، ولا إلى معاش الأجر المتغير.

ولا يجوز الجمع بين المنحة التي تصرف طبقاً للمادة الأولى والمنحة التي تصرف طبقاً للمادة الثانية، ويستثنى من ذلك كل من يستحق معاشاً عن الغير."

ويقضى البند خامساً والبند سادساً من منشور عام رقم (١) لسنة ١٩٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢

بشأن قواعد صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بأنه:

خامساً: لا يجوز الجمع بين هذه المنحة والمنحة المقررة للعاملين المنصوص عليها بالمادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه وفي حالة الجمع بين المرتب والمعاش.

يراعى ما يلي:-

١- بالنسبة لصاحب المعاش تصرف المنحة المستحقة على المعاش ولا تصرف على المرتب، ويمتنع على جهات العمل صرفها على المرتب.

٢- بالنسبة للمستحق يصرف له نصيبه في المنحة المستحقة في المعاش ويجمع بينها وبين المنحة المستحقة من جهة العمل بلا حدود.

سادساً:- في حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة عنها دون حدود.

بناءً على ما تقدم، لا تعد المنحة البديلة عن منحة عيد العمال جزءاً من المعاش عند مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، ويصرف للمستحق نصيبه في المنح المستحقة له بلا حدود .
كما لا تعد المنحة البديلة عن منحة عيد العمال جزءاً من المعاش عند مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل، ويصرف للمستحق نصيبه في المنحة المستحقة له في المعاش ويجمع بينها وبين المنحة المستحقة له من جهة العمل بلا حدود.

أحكام انتقالية ووقتيية

مادة (١٦٣)

السؤال رقم ١٦٣ / ٩

استحق مؤمن عليه معاشاً وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن مدة اشتراكه بالقطاع الخاص، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١ التحق بعمل بالجهاز الإداري للدولة، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ بلغ سن الستين، فهل ينتفع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؟

الإجابة:

تنص المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-
"يكون للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعداً منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش، وتكون تسوية المعاش في حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الاشتراك في التأمين.
واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الاشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقاً لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفي هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة في شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو انتهاء الموسم بحسب الأحوال."

وينص منشور عام وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

"يشترط للانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ توافر ما يلي:

١-.....

٢-.....

٣- ألا يكون المؤمن عليه صاحب معاش طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ أو صاحب معاش وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة سواء كان قد طلب ضم المدة العسكرية للمدة المدنية أو لم يطلب الضم.

٤-....."

بناء على ما تقدم ، لا ينتفع المذكور بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نظراً لأنه صاحب معاش طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم فقد تخلف الشرط الثالث من شروط الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ الواردة بمنشور عام وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩١ .

الأسئلة المرتبطة بقانون الخدمة المدنية

السؤال رقم ١٠

ما هو تاريخ انتهاء العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية؟ وما هو تاريخ العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية؟

الإجابة:

- بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ نُشر بالجريدة الرسمية قرار مجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ حتى ٢٠١٦/١/٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار.
- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ نُشر بالجريدة الرسمية القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، وقد نص بالمادة الخامسة من مواد الإصدار على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ومن ثم فإن تاريخ العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية هو ٢٠١٦/١١/٢
- بالنسبة للفترة من ٢٠١٦/١/٢١ حتى ٢٠١٦/١١/١ يسري بشأنها أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

محاضرة
أمثلة تطبيقية على حالات استحقاق المعاش
(حالات التقاعد)

حالات التقاعد :

- حالة استحقاق المعاش لبلوغ السن المنهي للخدمة.
- حالة استحقاق المعاش لبلوغ السن بعد انتهاء الخدمة.
- حالة استحقاق المعاش المبكر.

مثال رقم (١)

مؤمن عليه انتهت خدمته بالقطاع الحكومي في ٢٠١٥/١٠/١٥ لبلوغه سن التقاعد وكانت بياناته وفقاً لما يلي :

- بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ عين بالجهاز الإداري للدولة.
- بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١ تم تجنيده إلزامياً واستبقى بعد انتهاء التجنيد الإلزامي.
- بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١ انتهى استبقاء المذكور واستلم العمل بالجهاز الإداري للدولة وكانت بيانات أجر الاشتراك خلال آخر عشر سنوات كالتالي :

الأجر	التاريخ
٢٩٣.٠٢	٢٠٠٦/٧/١
٣١٧.٣٣	٢٠٠٧/٧/١
٣٤٣.٣٥	٢٠٠٨/٧/١
٣٧١.٢٥	٢٠٠٩/٧/١
٤٢٦.٠٦	٢٠١٠/٧/١
٤٥٨.٠٩	٢٠١١/٧/١
٥٠٧.٠٤	٢٠١٢/٧/١
٦٠٧.٢٣	٢٠١٣/٥/١
٦١٢.٢٣	٢٠١٣/٧/١
٦٤٦.٥٧	٢٠١٤/٧/١

٢٠١٥/٧/١	٧٠٤.٧٦
----------	--------

إجمالي الأجور المتغيرة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ٢٠١٥/١٠/١٥ بلغت ١٤٥٣٨٥.٧٩ جنيهاً.

يتم تسوية المعاش وفقاً لما يلي:

أولاً: معاش الأجر الأساسي

حصر مدد الاشتراك

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٧٦/٧/١	٢٠١٥/١٠/١٥	١٥	٣	٣٩
مدة مضاعفة	١٩٧٧/١٠/١	١٩٨٢/٣/٣١	٣١	٥	٤
إجمالي			٤٦	٨	٤٣
			-	١٠	٤٣
٥٢٦ شهر					

تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٠/١٠/١٦

الأجر في ٢٠١٠/١٠/١٦ = ٤٢٦.٠٦ جنيه.

١٥٠٪ من هذا الأجر = ٦٣٩.٠٩ جنيهاً،

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٦٣٩.٠٩ جنيهاً.

من ٢٠١٣/١١/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ = ٦١٢.٢٣ × ٨ = ٤٨٥٧.٨٤ جنيهاً

من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ = ٦٣٩.٠٩ × ١٢ = ٧٦٦٩.٠٨ جنيهاً

من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٥/١٠/٣١ = ٦٣٩.٠٩ × ٤ = ٢٥٥٦.٣٦ جنيهاً

١٥١٢٣.٢٨ جنيهاً

إجمالي

المتوسط = ١٥١٢٣.٢٨ ÷ ٢٤ = ٦٣٠.١٣ جنيهاً.

حساب المعاش

$$\begin{aligned} &= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية} \\ 613.79 &= \frac{1}{45} \times \frac{526}{12} \times 630.13 \end{aligned}$$

يخفف إلى ٨٠٪ من أجر التسوية
زيادة معاش الأجر الأساسي ٢٥٪
إجمالي معاش الأجر الأساسي
٥٠٤.١٠ جنيهاً
٣٥.٠٠ جنيهاً
٥٣٩.١٠

ثانياً: معاش الأجر المتغير

حصر مدد الاشتراك

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٤/١	٢٠١٥/١٠/١٥	١٥	٦	٣١
إجمالي					
٣٧٩ شهر					

تحديد أجر التسوية

$$\begin{aligned} \text{المتوسط} &= 145385.79 \div 379 = 383.60 \text{ جنيهاً} \\ \text{يزاد } 3\% &\text{ عن كل سنة كاملة (93\%)} \\ \text{أجر التسوية} &= 740.34 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

حساب المعاش

$$\begin{aligned} &= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية} \\ 519.61 &= \frac{1}{45} \times \frac{379}{12} \times 740.34 \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	٥٠٤.١٠
زيادات أساسي	٣٥.٠٠
معاش أجر متغير	٥١٩.٦١
إجمالي	١٠٥٨.٧١
رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ $٤٥٠ - (١٠٥٨.٧١ \times ٣٣\%)$ ٤٥٠ - ٣٤٩.٣٧	١٠٠.٦٣
منحة مايو	١٠.٠٠
إجمالي	١١٦٩.٣٤

مثال رقم (٢)

بافتراض في المثال رقم (١) أن انتهاء خدمة المذكور كان بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١١ للاستقالة ولم يتقدم بطلب لصرف المعاش حتى بلوغ السن بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ فكيف يتم تسوية الحقوق التأمينية في هذه الحالة علماً بأن إجمالي الأجور المتغيرة حتى تاريخ انتهاء الخدمة بلغ ١٠٠٥٢٣.٨٣ جنيهاً.

أولاً: معاش الأجر الأساسي

حصر مدد الاشتراك

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٧٦/٧/١	٢٠١١/٨/٢٠	٢٠	١	٣٥
مدة مضاعفة	١٩٧٧/١٠/١	١٩٨٢/٣/٣١	٣١	٥	٤
إجمالي			٥١	٦	٣٩
			-	٨	٣٩
٤٧٦ شهر					

تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢١/٨/٢٠٠٦
الأجر في ٢١/٨/٢٠٠٦ = ٢٩٣.٠٢ جنيهه.
١٥٠٪ من هذا الأجر = ٤٣٩.٥٣ جنيهاً، لذا يجب ألا يزيد أى أجر من أجور فترة المتوسط عن ٤٣٩.٥٣ جنيهاً.

من ١/٩/٢٠٠٩ حتى ٣٠/٦/٢٠١٠ = ٣٧١.٢٥ × ١٠ = ٣٧١٢.٥٠

من ١/٧/٢٠١٠ حتى ٣٠/٦/٢٠١١ = ٤٢٦.٠٦ × ١٢ = ٥١١٢.٧٢

من ١/٧/٢٠١١ حتى ٣١/٨/٢٠١١ = ٤٣٩.٥٣ × ٢ = ٨٧٩.٠٦

إجمالي ٩٧٠٤.٢٨ جنيهاً

المتوسط = ٩٧٠٤.٢٨ ÷ ٢٤ = ٤٠٤.٣٤ جنيهاً.

حساب المعاش

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45} \\ 356.42 &= \frac{1}{45} \times \frac{476}{12} \times 404.34 \end{aligned}$$

يخفض إلى ٨٠٪ من أجر التسوية ٣٢٣.٤٧ جنيهاً.
زيادة معاش الأجر الأساسي ٢٥٪ ٣٥.٠٠ جنيهاً.
إجمالي معاش الأجر الأساسي ٣٥٨.٤٧ جنيهاً.

ثانياً: معاش الأجر المتغير

حصر مدد الاشتراك

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٤/١	٢٠١١/٨/٢٠	٢٠	٤	٢٧
إجمالي			-	٥	٢٧
٣٢٩ شهر					

تحديد أجر التسوية

$$\begin{aligned} \text{المتوسط} &= 100523.83 \div 329 = 305.54 \text{ جنيهاً} \\ \text{يزاد المتوسط بـ } 3\% &\text{ عن كل سنة كاملة (٨١٪) } = 247.49 \text{ جنيهاً} \\ \text{أجر التسوية} &= 553.03 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

حساب المعاش

$$\begin{aligned} &= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية} \\ &= \frac{1}{45} \times \frac{329}{12} \times 553.03 \\ &= 336.93 \text{ جنيه} \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	323.47
زيادات أساسي	35.00
معاش أجر متغير	336.93
إجمالي	695.40
رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ $229.48 - 450 = (33\% \times 695.40) - 450$	220.52
منحة مايو	10.00
إجمالي	925.92

مثال رقم (٣)

بافتراض في المثال رقم (٢) أن المذكور تقدم بطلب لصرف المعاش بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ قبل بلوغه سن الستين وكان سنه في هذا التاريخ ٥٥ سنة و ١١ شهراً و ٢٥ يوم فكيف يتم تسوية الحقوق التأمينية في هذه الحالة؟

أولاً: معاش الأجر الأساسي

١- حصر مدد الاشتراك: ذات المدة بالمثال رقم (٢)

٢- تحديد أجر التسوية: ذات الأجر بالمثال رقم (٢)

٣- حساب المعاش:

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{\text{المعامل المقابل لسن}} \\ & = ٤٠٤.٣٤ \times \frac{١٢}{٥٥} \\ & = ٣٢٠.٧٨ \end{aligned}$$

زيادة معاش الأجر الأساسي ٢٥٪

٣٥.٠٠٠ جنيهاً

إجمالي معاش الأجر الأساسي ٣٥٥.٧٨ جنيهاً.

ثانياً: معاش الأجر المتغير

١- حصر مدد الاشتراك: ذات المدة بالمثال رقم (٢)

٢- تحديد أجر التسوية: ذات الأجر بالمثال رقم (٢)

٣- حساب المعاش

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{\text{المعامل المقابل لسن}} \\ & = \end{aligned}$$

من الجدول رقم ٩

$$٣٠٣.٢٤ = \frac{١}{٥٠} \times \frac{٣٢٩}{١٢} \times ٥٥٣.٠٢$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	٣٢٠.٧٨
زيادات أساسي	٣٥.٠٠
معاش أجر متغير	٣٠٣.٢٤
إجمالي	٦٥٩.٠٢
رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ ٤٥٠ - (٦٥٩.٠٢ × ٣٣٪) ٢١٧.٤٧ - ٤٥٠	٢٣٢.٥٣
منحة مايو	١٠.٠٠
إجمالي	٩٠١.٥٥